

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية والخدمات الاجتماعية

بمحافظة المهد

مسجلة برقم (١٤٢)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

سياسة قواعد السلوك

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية والخدمات الاجتماعية

بمحافظة المهد

مسجلة برقم (١٤٢)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

سياسة قواعد السلوك

مقدمة

تتمثل هذه السياسة في التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية؛ المنبع الأساس لسلوك الفرد ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العمالء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة التي تقع على كافة العاملين بالجمعية ومن له علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية، ويستثنى من ذلك الفئات أو الأشخاص الذين تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصةً بهم وفقاً لأنظمة.

بيان سياسة قواعد السلوك بالجمعية

تلترم الجمعية وجميع منسوبيها وكل من ينتمي لها قانوناً أو حكماً بما يلي:

أولاً: أداء العمل باتقان وتحلى بالنزاهة

١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية، وما نقتضيه التعليمات المتعلقة بذلك.
٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وتحقيق غايتها.
٥. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال، مع المتابعة المستمرة لما يصدر منها.
٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
٨. توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعمالء

١. احترام حقوق المستفيدين والعمالء ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن خلق ولباقة.
٢. السعي لكسب ثقة المستفيد عبر النزاهة.
٣. التجاوب مع المستفيدين وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للمستفيدين بسرية تامة وفقاً لأنظمة و التعليمات.
٥. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على النقاوة الوظيفية.

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية والخدمات الاجتماعية

بمحافظة المهد

مسجلة برقم (١٤٢)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والرؤوسين والملاء

١. على الموظف تنفيذ أوامر رؤسائه وفق هيكلة العمل والتسلسل الإداري، دون مخالفة لأنظمة وتعليمات مع بيان ذلك خطياً لرئيسه عند حدوثه.
٢. على الموظف التعامل مع زملائه باحترام ولباقة مع المساعدة في بناء بيئة عمل سلية.
٣. يشارك الموظف رأيه بمهنية وموضوعية عالية.
٤. يقوم الموظف بتقديم المساعدة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل.
٥. يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بأنظمة وتعليمات.
٦. يسعى الموظف إلى نقل الخبرات التي اكتسبها إلى زملائه في تنمية مهاراتهم عن طريق التدريب - عند تكليفه بذلك - و التعامل معهم دون تمييز.

رابعاً: المحظورات العامة على منسوبي الجمعية

يُحظر على العاملين بالجمعية ما يلي:

١. إساءة استعمال السلطة الوظيفية لمصلحته أو مصلحة الغير.
٢. استغلال النفوذ.
٣. قبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
٤. التزوير أو أي صورة من صوره المنصوص عليها نظاماً.
٥. الجمع بين وظيفتين ومارسة وظيفة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.
٦. الاشتراك في الشكوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
٧. جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
٨. إفشال المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم ما لم يكن الكشف عنها مصراً به بموجب الأنظمة.
٩. الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لا زالت تحت الدراسة أو التحقيق أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
١٠. التصريح لوسائل الإعلام أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي - ما لم يكن مصراً له - عن الجمعية وأعمالها وسياساتها.
١١. توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
١٢. إصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

خامساً: الهدايا والامتيازات

يُحظر على العاملين قبول ما يلي:

١. الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
٢. أي تكرييم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
٣. أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.

العنوان : المدينة المنورة -محافظة المهد - المخطط الأول - الجوال : ٠٥٠١٤٤٩٠٨٧ - هاتف ٠٥٠١٤٤٩٠٣٣١ - الواتساب : ٠٥٠١٤٤٩٠٨٧

موقع إلكتروني: www.beralmahd.org.sa بريد إلكتروني: BERALMAHD@GMAIL.COM

الحسابات مصرف الراجحي : حساب الآيات: ٢٨٦٦٠٨٨٠١٠٣٩٧٠٤ حساب الزكاة ٢٨٦٦٠٨٨٠١٠٣٩٧٠٤

للتحويل من البنوك الأخرى: SA968000028660801003904



٤. استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

سادساً: استخدام التقنية

على العاملين الالتزام بما يلي:

١. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزتهم وعهدهم.
٢. عدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.
٣. عدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
٤. المحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة بهم.

سابعاً: التعامل مع الإنترنت

١. على العاملين الذين توافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترن特 الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
٢. يلتزم العاملون بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
٣. يلتزم العاملون بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعقب بموجتها مرتکبه.
٤. يلتزم العاملون الذين خصص لهم بريد إلكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

ثامناً: مكافحة الفساد

١. يلتزم العاملون أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح حالة أو محتملة سواءً كانت مالية أو غير مالية.
٢. التوقيع على الإقرار والتعهد بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
٣. يلتزم العاملون بتبعة نموذج الإفصاح المعد من قبل الجمعية وفقاً لسياسة تعارض المصالح
٤. يلتزم العاملون بأن لا يشاركوا في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.
٥. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز لأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

تاسعاً: التزام الجهة للموظف

١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بوجوب الالتزام بأحكامها.
٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة وإنصاف دون تمييز.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقعي عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	بيان سياسة قواعد السلوك بالجمعية
٢	أولاً: أداء العمل بإتقان والتخلص بالنزاهة
٣	ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء
٣	ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين والزملاء
٣	رابعاً: المحظورات العامة
٤	خامساً: الهدايا والامتيازات
٤	سادساً: استخدام التقنية
٥	سابعاً: التعامل مع الإنترنت
٥	ثامناً: مكافحة الفساد
٥	تاسعاً: التزام الجهة للموظف
٥	المسؤوليات
٦	المراجع
٦	المحتويات